

وسائل الشيعة

[119] ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد (2)، وكذا الذي قبله. ورواه الصدوق في (عقاب الاعمال) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عيسى مثله (3). [21132] 6 - وعنهم، عن ابن خالد، عن بعض أصحابنا، عن بشر بن عبد الله، عن أبي عصمة قاضي مرو، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يكون في آخر الزمان قوم ينبغ (2) فيهم قوم مراؤون إلى أن قال: " ولو أضرت الصلاة بسائر ما يعملون بأموالهم وأبدانهم لرفضوها كما رفضوا أسمى الفرائض وأشرفها، إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض، هنالك يتم غضب الله عز وجل عليهم فيعمهم بعقابه فيهلك الأبرار في دار الأشرار، والصغار في دار الكبار، إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء، ومنهاج الصالحاء، فريضة عظيمة بها تقام الفرائض، وتأمين المذاهب، وتحل المكاسب، وترد المظالم، وتعمر الأرض وينتصف من الأعداء، ويستقيم الأمر الحديث. ورواه الشيخ كالذي قبله (3). [21133] 7 - وعنهم عن سهل بن زياد، عن عبد الرحمان بن أبي

_____ (2) التهذيب 6: 177 / 357. (3) عقاب الاعمال:

304 / 1. 6 - الكافي 5: 55 / 1، وأورد صدره في الحديث 6 من الباب 2 وقطعة منه في الحديث 1 من الباب 3، وذيله في الحديث 1 من الباب 8 من هذه الأبواب. (1) في التهذيب: بشير بن عبد الله. (2) في نسخة: يتبع (هامش المخطوط). (3) التهذيب 6: 180 / 372. 7 - الكافي 5: 57 / 6. (*)